الماخوذ وصفة الاخذ ولتعرض المال من اموال المصالح
كاربعة اخماس الفي والمواريث فان ماعداه مما قد
تعين مستحقه ان كان من وقف او صدقة او خمس
في خمس غنيمة وملكان من ملك السلطان مما
احياه او اشتراه فله ان يعطي ما شاء لمن شاء وانما
النظر في الاموال الضايعة ومال المصالح فلا يجوز
صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة او وهو محتاج
اليه عاجز عن فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز
صرفه بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان
العلما قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر رضي الله عنه ما
يدل على ان لكل مسلم حقا في مال بيت المال لكونه
مسلما مكنة لجمع الاسلام ولكنه مع هذا ملكان
يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين
الصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امرا يقوم
به يتعدى مصلحة الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب
لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية
ويدخل فيه العلما كلهم اعني العلوم التي تتعلق
بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراة
حتى يدخل فيه المعلمون والمؤدبون وطلبة هذه
العلوم ايضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا
من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين تربط مصالح

الدنيا

الدنيا باعمالهم وهم الاجناد المرتزقة الذين يحرسون
الملك بالسيوف عن اهل الزمانة واهل التقفي
واعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب
والوكلا وكل من يحتاج اليه في تحصيل ديوان الخراج
اعني العمال على الاموال المحتملة لا على الحرام فان
هذا المال للمصالح والمصلحة اما ان يتعلق بالدين
او بالدنيا فالعلما حراسة الدين وبالاجناد حراسة
الدنيا والدين والملك توامان فلا يستغني احدهما
عن الاخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعمله امر دنيوي
ولكنه يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجب ان
يكون له ولمثله مجرى في العلوم المحتاج اليها في مصلحة
الابدان او مصلحة البلاد وادرار من هذه الاموال
ليتفرغوا لمعالجة المسلمين اعني من يعالج منهم بغير
اجرة وليس بشرط في هؤلاء الحاجة بل يجوز ان
يعطوا مع الغنا فان الخلفا الراشدين وكانوا بعد
يعطون المهاجرين والانصار ولم يوقفوا الحاجة
وليس يتقلد ايضا بمقدر بل هو الى اجتهاد
الامام وله ان يوسع ويغني وله ان يقتصر على الكفاية
على ما يقتضيه الحال وسعة المال وقد اخذ الحسن
رضي الله عنه من معاوية في دفعة واحدة اربعمائة
الف درهم وقد كان عمر يعطي لجماعة اثني عشر الف درهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)